

الهداية

[343] للمسلم دون الذمي، لأن الإسلام لم يزد له إلا عزاً (1). - 178 - باب ميراث من لا وارث له قال الصادق (عليه السلام): من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين (2). - 179 - باب نادر قال الصادق (عليه السلام): أن الأخت عز وجل آخى بين الأرواح في الأظلة (3) قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام، فإذا قام قائمنا (4) - أهل البيت - ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة، ولم يورث الأخ من الولادة (5). _____ 1 - فقه الرضا: 290، والمقنع: 502 نحوه. وانظر الكافي: 7 / 143 ح 1، والفقيه: 4 / 243 ح 4، وص 245 ح 13، والتهذيب: 9 / 368 ح 14، عنها الوسائل: 26 / 14 - أبواب موانع الإرث - ب 1 ح 8، وص 18 ب 2 ح 1. 2 - عنه المستدرک: 17 / 208 ح 2. وفي الكافي: 7 / 169 ح 3 مضمونه، ويؤيده ما في ح 2 و ح 4، وص 168 ذيل ح 1، وتفسير العياشي: 2 / 48 ح 14، والفقيه: 4 / 242 ح 1، والتهذيب: 9 / 387 ح 3، عنها الوسائل: 26 / 246 - أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة - ضمن ب 3. 3 - كأن المراد في الأظلة: عالم المجردات، فإنها أشياء وليست بأشياء كما في الظلل " مجمع البحرين: 3 / 92 - ظلل - " 4 - " قائمنا قائم " ب. 5 - عنه البحار: 104 / 367 ح 7. الفقيه: 4 / 254 ح 16، والاعتقادات: 48، ومجمع البحرين: 3 / 91 مثله. وفي دلائل الإمامة: 260 مسنداً عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) باختلاف يسير في اللفظ. وفي الخصال: 169 ذيل ح 223 بإسناده، عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السلام) نحو ذيله.